الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد
والتسليف

قـرار رقـم (٣١٥ / م ن /ب ١)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى كتاب السيد المدير المشرف على مديرية الخزينة رقم ٦٠ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٣ والمرفـق بـه محضر الاجتماع المؤرخ في ٢٠٠٦/٥/٢١ المنظم من قبل اللجنة المـشكلة بـالقرار رقـم ١٥٤/ل أ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٨ ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٢٠٠٧/٨ ٠

يقرر مايلي :

مادة : ١- إلغاء كافة العمولات على جميع التحويلات المصرفية الجارية بين مـصرف سـورية المركزي والمصارف العاملة وفروعها وبينها وبين المصارف الأخـرى فـي كافـة المحافظات .

مادة : ٢ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٢٦ / ٨ /٢٠٠٧

رئيس مجلس النقد و التسليف

الدكـتور أديب ميـالـة

مشاهد

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف

هنـــــاء عودة

م/س